بتاريخ 23 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 34

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

التّخطّي عن استحالة المحقّق الاصفهانيّ

لقد أسلفنا استحالة المحقّق الاصفهانيّ المستجِدَّة ـأي ما يلزم من وجوده العدمـ حيث لم يَتطرّق إليها العُظماء ـربماـ نظراً لقِمّة دقّتها و عَنَتها أيضاً.

بيدَ أنّ المحقّق الاصفهانيّ يَبدو قد استَسقاها من كتاب «دُرر الفوائد» ـمن دون أن يُلمِّح إليه ضمن الكفايةـ فقد رَسم هذه الاستحالة هناك قائلاً:

«و من هنا انقدح لزوم الدّور الصّريح في ذلك في اتّصاف الصّلاة المأتيّ بها بقصد القربة مثلاً بالوجوب أو الاستحباب; تقريره انّه يتوقّف حينئذ اتّصافها بأحدهما و كونها واجبة أو مستحبّة على قصد امتثال الأمر بها، ضرورة توقّف الصّفة و الاتّصاف على الموصوف، و المفروض انّه لا يتوقّف بدونه، و يتوقف قصد امتثال الأمر بها و إتيانها بداعي امرها على كونها واجبة أو مستحبّة و محكومة بأحدهما، لما عرفت من عدم التّمكن منه بدونه، و كذا الحال في غير قصد الامتثال.

و بالجملة كيف يمكن أخذ مثل قصد الامتثال في متعلّق الأمر، و أخذه فيه يستلزم اختصاص ساير الاجزاء و الشّرائط بالأمر لما عرفت، و هو مساوق لعدم أخذه في متعلّقه فلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما لزم من وجوده عدمه فهو محال.»[1]

و أيضاً، قد استَذكرها المحقّق الاصفهانيّ ضمن كتابه «بحوث في الأصول على النّهج الحديث».[2]

و يَجدر بنا أن نَعصُر عُصارة هذه الاستحالة ـمجدَّداًـ عبرَ التّحرير التّالي:

لقد بات مبرَماً أنّ الخطاب الأمريّ لا يدعو إلا لمتعلَّقه الصّلاتيّ بنفسها، بحيث لم يَلحظ قيدية «القصد» ضمن المتعلّق، إذ قد سجَّلنا أنّ الأمر لا يَدعو إلى قيود المتعلّق أساساً بل إلى نفس المتعلّق فحسب، فعلى أساسه، لو أراد الشّارع أن يُضيف قيدَ «القصد» إلى متعلّق الأمر لدى الجعل، لَلزِم من وجود القصد عدمُه إذ لا يدعو الأمر إلى القصد فلو افترضنا تواجده لأنتَج انعدامه تماماً ـأي أنّ القصد متواجِد و غير متواجِدـ فبالتّالي قد حَصدنا أخيراً أنّه لا يُعقَل ـلدى الإنشاءـ اتّخاذُ القصد ضمن المتعلّق.

ثمّ استَكمَل المحقّق الاصفهانيّ أبعاد هذه الاستحالة بتنقيح أوسعَ قائلاً:

نعم هذا المحذور ـأيضاًـ إنما يرد إذا أُخذ «الإتيان» بداعي الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيديّة (لا بعنوان الشرط حيث لا يَتولّد المحذور حينئذ إذ لا يَتوقّف وجود الصلاة على الشّروط الخارجيّة) فإنّ لازم نفس هذا الجزء أو القيد (القصد) تعلّقُ الأمر بذات الصّلاة (اليَحتة بلا أمر بأجزائها) و لازم جعل الأمر داعياً إلى المجموع أو إلى المقيّد ـبما هو مقيّدـ عدم تعلّق الأمر ببعض

الأجزاء بالأسر أو بذات المقيَّد (إذ لو اعتَبرنا القصد قيداً داخليّاً ثمّ صَببنا الأمر على المجموع، لَانعدَم اعتبارُ القصد في ذات الصّلاة إذ الأمر يَبعث إلى متعلَّقه فحسب لا إلى قيوده، فسيَنتُج من وجوده العدم، بينما لو اعتبرَناه شرطاً خارجيّاً لَما أنجَب المحذور لدى الإنشاء نهائيّاً).

ثمّ قد تَكفَّل المحقّق الاصفهانيّ بنفسه، علاج هذه الاستحالة أيضاً قائلاً:

و أما إذا تعلق الأمر بذات المقيَّد ـأي بهذا الصّنف (و الحصّة الخاصّة بلحاظ المجموع) من نوع الصلاة و ذات هذه الحصة من حصص طبيعي الصلاة (فالحصّة الخاصّة تُعدّ مأموراً بها)ـ فلا محذور من هذه الجهة أيضاً لفرض عدم أخذ قصد القربة فيه (كي يلزم من وجوده عدمه) و إن كان هذه الحصة خارجاً (لدى الامتثال) لا تتحقّق إلاّ مقرونةً بقصد القربة، فنفس قصر الأمر على هذه الحصّة (المقيَّدة بمَنظومتها التّامّة) كاف في لزوم القربة (بلا حدوث دور أساساً) و حيث إنّ ذات الحصّة (الخاصّة المركَّبة) غيرُ موقوفة على الأمر، بل ملازمة له (للأمر) على الفرض، فلا ينبعث القدرة[3] عليها من قبل الأمر بها، بل حالها حال سائر الواجبات ـكما سيجيء إن شاء اللّه تعالىـ مع أن إشكال القدرة مندفع ـأيضاـ بما تقدّم[4] و ما سيأتي».[5]

و نُفيض إجابة ثانية تجاه الاستحالة: بأنّا لو لاحظنا «القصد» شرطاً خارجيّاً لَما نتَج محذور «ما يلزم من وجوده عدمه» إذ قد تعلَّق الأمر بذات الصّلاة دون شروطه الخارجيّة ـكالقصدـ و من المحتوم أنّ بُنيان الصّلاة لا يَرتهِن على الشّروط الخارجيّة ـبل على الأجزاء الدّاخليّةـ فبالتّالي إنّا نُفكِّك ما بين «الجزء» و «الشّرط» كي لا يَتولَّد المحذور مجدَّداً.

السّعي المَفتور لطَمس المحذور

لقد حاوَل المحقّق الخوئيّ علاج كافّة الاستحالات عبرَ طريق واحد و بضربة واحدة، معتقِداً أنّ «الأمر بالقصد عديمُ الاستقلاليّة» فلا يَمسُّنا الدّور إذن، فأمامَك الآن نصُّ بياناته:

«و قد عرفت ان الأمر الضمني المتعلق «بقصد الأمر» توصلي، فلا يتوقف سقوطه على الإتيان به بقصد امتثال امره (و لهذا يُعدّ القصد توصّليّاً و إلا لَتسلسل) و من هنا يَفترق هذا الجزء و هو قصد الأمر عن غيره من الأجزاء الخارجية، فان قصد الأمر الضمني في المقام محقِّق لتمامية المركّب فلا حالة منتظرة له بعد ذلك (أي إنّا أغنياء عن إحداث قصد آخر عقيبَ قصد الأمر فإنّ المركّب قد تحقّق خارجاً مع القصد تماماً، فلا نتورّط في تسلسل قصد الامتثال لأنّه توصليّ) و هذا بخلاف غيره من الاجزاء الخارجية. فانه لا يمكن الإتيان بجزء بقصد أمره الا مع قصد الإتيان ببقية اجزاء المركّب أيضاً بداعي امتثال امره، مثلاً، لا يمكن الإتيان بالتكبيرة بقصد امرها الا مع قصد الإتيان ببقية اجزاء الصلاة أيضاً بداعي امتثال امرها و الا لكان الإتيان بها كذلك (بلا إتيان البقيّة) تشريعاً محرَّماً، لفرض عدم الأمر بها الا مرتبطة ببقية الاجزاء ثبوتاً و سقوطاً (و لهذا لا نَدّعي أنّ الصّلاة قد توقّفت على القصد الضّمني المتوقّف على قصد آخر كي ندورَ ضمن الدّور).[6]

ثمّ عقيب هذه الممهّدات، قد استَعرض «استحالة الإنشاء» ـ مجيباً عنها «ببركة الأمر الضّمنيّ» قائلاً:

«اما الوجه الأول (استحالة تقدّم الشّيئ على نفسه لدى التّصوّر و الإنشاء) فهو يبتنى على ان يكون المأخوذ في متعلق الأمر هو «قصد الأمر الاستقلالي» و اما إذا كان المأخوذ فيه هو قصد «الأمر الضمني» كما هو الصحيح فلا يلزم المحذور المزبور، و ذلك لأن قصد الأمر الضمني في كل جزء (كالرّكوع) انما هو متأخر عن هذا الجزء (أي القصد) لا عن جميع الاجزاء و الشرائط هذا من ناحية. و من ناحية أخرى قد تقدّم في مبحث الصحيح و الأعم انه لا مانع من أن يكون الواجب مركّباً من جزءين طوليَّين، و من لحاظهما شيئاً واحداً و جعلهما متعلقاً لأمر واحد، و ما نحن فيه من هذا القبيل. (فالركوع و السّجود بل و حتّى القصد، تَمتلك أمراً ضمنيّاً موحَّداً، فبالتّالي إنّ الأمر في «صلّ بقصد الأمر» يُعدّ كليّاً استقلاليّاً بينما «القصد» يُعدّ ضمنيّاً) فالنّتيجة ان هذا

الوجه ساقط على ضوء ما قدمناه.»[7]

و نُناقِش مقالتَه:

ـ أوّلاً: إنّا لا نَمتلك انحلالاً شرعيّاً قد بيَّنه الشّارع، فعلى نسقه، لا يَنقسِم الأمر الكليّ إلى أوامر ضمنيّة مُتبعثِرة شرعاً، و لهذا لا تُصبح مولويّة أساساً، بل يُعدّ «الأمر الضّمنيّ» عقليّاً إرشاديّاً ـإلى امتثال أجزاء المتعلّقـ و خارجاً عن منصّة النّزاع لأنّا نَتصارع حول الاستحالة الواقعة في «الأمر الشّرعيّ للقصد» ففي هذا الحَقل لا يُعقَل للمولى «إنشاء المتعلّق مع القصد».

ـ ثانياً: أساساً إنّ اتّباع «الأمر الضّمنيّ» لا يَحُلّ المحذور أبداً إذ المستَشكل يَرى توقّف الصّلاة على القصد الضّمنيّ أيضاً لدى الجعل، وقد بنى الأعلام هذا التّوقّف على نفس «القصد» ـسواء عدّ استقلاليّاً أم ضمنيّاًـ.

ثمّ استَكمل المحقّق الخوئيّ إجابتَه المهزوزة تجاه «استحالة الامتثال» أيضاً، فكرَّرها قائلاً:

«و اما الوجه الثاني (الاستحالة في الامتثال) فهو أيضا يقوم على أساس أن يكون المأخوذ في متعلق الأمر كالصلاة مثلا هو قصد الأمر «النفسيّ الاستقلالي» فعندئذ لا يتمكن المكلف من الإتيان بها (القيود) واجدة لتمام الاجزاء و الشرائط. منها قصد الأمر الاستقلالي الا تشريعاً حيث لا أمر بها كذلك (فإنّ الشارع لم يأمر بالقصد استقلاليّاً كي يدور الأمر) لفرض انها جزء الواجب و الأمر المتعلق بالجزء لا يعقل أن يكون امراً استقلالياً و إلا لزم الخلف (إذ جزئيّة القصد تُضادّ استقلاليّته تماماً) بل لابد أن يكون أمراً ضمنياً. و اما إذا افترضنا ان المأخوذ فيه هو قصد الأمر الضمني فلا يلزم ذلك المحذور، لتمكن المكلف وقتئذ من الإتيان بالصلاة مع قصد امرها الضمني (فيَنوي القصد الضمنيّ لا الاستقلاليّ، و لهذا لا يَدور الأمر ضمن مقام الامتثال) و بذلك يتحقق المركب بكلا جزئيه (الصلاة مع القصد).

و بكلمة أخرى ان المكلف و ان لم يتمكن من الإتيان بها بداعي أمرها قبل إنشائه و في ظرفه الا أنه متمكن منه كذلك في ظرف الامتثال. و قد أشرنا ان المعتبر في باب التكاليف انما هو القدرة على امتثالها في هذا الظرف دون ظرف الإنشاء فلو افترضنا أنّ المكلف غير متمكن في ظرف الإنشاء، و لكنه متمكن في ظرف الامتثال صح تكليفه فالنتيجة ان التشريع يقوم على أساس أن يكون المأخوذ في المتعلق هو داعوية الأمر النفسيّ الاستقلالي. و عدم القدرة يقوم على أساس أن يكون المعتبر هو القدرة على متعلقات الأحكام من حين الأمر. و قد عرفت انه لا واقع موضوعي لكلا الأمرين، فاذن لا يلزم من أخذه في المتعلق من المحذورين المزبورين كما هو واضح.»

و نُلاحظ عليه أنّ فِقرته الأخيرة ـو بكلمة أخرىـ يُعدّ مضطرِباً و مشوَّشاً إذ لا دخلَ «للأمر الضّمنيّ» بقدرة المكلّف على الامتثال أو انعدامها، فههنا قد تَحوَّل مِحور حواره تماماً.

---

[1] درر الفوائد في الحاشية على الفرائد (الآخوند الخراساني) 49ص وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي. مؤسسة الطبع و النشر.
[2] اصفهانى محمد حسين. بحوث في الأصول (الإصفهاني) (الطلب و الإرادة). قم ص80 جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامى.
[3] قولنا: (فلا ينبعث القدرة.. الخ) نعم لا ينبعث بلا واسطة، و اما مع الواسطة فلا، و ذلك لأن ذات الحصة معلومة لقصد الأمر فترشح الأمر الغيري إليه، مع انه لا قدرة على هذه المقدمة المنحصرة إلا من قبل الأمر، فيتوقف الأمر على القدرة على متعلّقه بواسطة المقدمة المنحصرة، توقّف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمة على الأمر بذيها توقّف المسبب على سببه، و الجواب ما في الحاشية الآتية (منه عفي عنه).

[4] التعليقة: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.

[5] و يَبدو أنّ محاوَلة المتوهِّم في الكفاية، تَئول إلى إجابة المحقّق الاصفهانيّ، فإنّ المتوهّم قد أجهَد نفسه كي يُصحِّح هذا الدّور معتقِداً بأنّ «تصوّر المولى للحصّة الخاصّة مقيّدةً» معقول في أفق الجعل تماماً ـ وفقاً للنهاية الدّراية ـ و لهذا قد عبَّر قائلاً: « و لكن نفس الصلاة أيضا صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيدة. (الكفاية 73 ص) غيرَ أنّ المحقّق الآخوند لم يَخضَع لهذه التّبريرة، و لكنّ الحقّ يُرافِق المتوهّم المُسايِر مع المحقّق الاصفهانيّ.

[6] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص167 قم ـ ايران: انصاريان.

[7] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص169 قم ـ ايران: انصاريان.